

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

في شأن المرشدين السياحيين ونقاباتهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

قرار:

(المادة الاولى)

يلغى نص المادة (١١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ في شأن المرشدين

السياحيين ونقاباتهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك